

Distr.
GENERAL

S/RES/864 (1993)
15 September 1993

مجلس الأمن



القرار ٨٦٤ (١٩٩٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢٧٧،
المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ و٧٤٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ و٧٨٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ و٧٩٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و٨٠٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و٨٣٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ و٨٥١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/26434 و Add.1) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة السياسية والعسكرية، وإذ يلاحظ مع الجزع زيادة تدهور الحالة الإنسانية الخطيرة أصلاً،

وإذ يشعر بقلق شديد من أنه، على الرغم من قراراته السابقة والجهود التي بذلها الأمين العام وممثلته الخاصة، لا تزال محادثات السلم موقوفة ولم يتحقق وقف لإطلاق النار،

وإذ يرحب بالبيان المشترك الصادر في لشبونة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن ممثلي الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية والدول الثلاث المراقبة لعملية السلم الأنغولية (S/26488)،

وإذ يرحب أيضاً بجهود الأمين العام وممثلته الخاصة الرامية إلى حل الأزمة الأنغولية في أقرب وقت عن طريق المفاوضات ويدعمها لهذا الغرض ويؤكد الأهمية التي يعلقها على ذلك،

وإذ يرحب كذلك بجهود اللجنة المخصصة المعنية بالجنوب الإفريقي التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية وجهود رؤساء دول البلدان المجاورة لتسهيل استئناف عملية السلم في أنغولا،

.../...

93-50269

وإذ يؤكد أهمية الإبقاء على وجود مستمر وفعال للأمم المتحدة في أنغولا بغية تعزيز عملية السلم وتعجيل التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم".

وإذ يؤكد من جديد التزامه بصون وحدة أنغولا وسلامتها الإقليمية.

ألف

١ - يرحب بتقرير الأمين العام (S/26434) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ويقرر تمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لمدة ٢ شهور حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٢ - يكرر تأكيد استعداداه للنظر في اتخاذ إجراء على وجه السرعة، في أي وقت في غضون فترة الولاية المأذون بها بموجب هذا القرار، بناء على توصية الأمين العام، لتوسيع نطاق وجود الأمم المتحدة في أنغولا بدرجة كبيرة في حالة حدوث تقدم ذي شأن في عملية السلم؛

٣ - يؤكد من جديد أهمية مهام المساعي الحميدة والوساطة التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة الثانية للمراقبة في أنغولا والممثلة الخاصة بهدف إعادة إقرار وقف إطلاق النار واستئناف عملية السلم من أجل التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم"؛

٤ - يرحب باستمرار ميل حكومة أنغولا إلى التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع بما يتفق مع "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٥ - يؤكد من جديد اعترافه بالحقوق المشروعة لحكومة أنغولا ويرحب في هذا الصدد بتقديم المساعدة إلى حكومة أنغولا دعماً للعملية الديمقراطية؛

٦ - يكرر مرة أخرى مطالبته للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بأن يقبل دون تحفظ نتائج الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وأن يتقيد تقيدا تاما بـ "اتفاقات السلم"؛

٧ - يدين الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لمواصلته القيام بأعمال عسكرية، تؤدي إلى زيادة معاناة السكان المدنيين في أنغولا والإضرار بالاقتصاد الأنغولي ويطلب مرة أخرى بأن يوقف الاتحاد الوطني فوراً هذه الأعمال؛

٨ - يدين أيضا المحاولات المتكررة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا للاستيلاء على أراض إضافية وتقااعسه عن سحب قواته من المواقع التي احتلها منذ استئناف الأعمال العدائية ويطالب مرة أخرى بأن يفعل ذلك فوراً وأن يوافق دون إبطاء على إعادة قواته إلى المناطق التي تراقبها الأمم المتحدة وذلك كتدبير انتقالي ريثما يتحقق التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم":

٩ - يؤكد من جديد أن هذا الاحتلال انتهاك خطير لـ "اتفاقات السلم" ومتعارض مع هدف تحقيق السلم من خلال عقد اتفاقات وإجراء مصالحة:

١٠ - يشدد مرة أخرى على الحاجة الأساسية إلى استئناف محادثات السلم بدون إبطاء تحت رعاية الأمم المتحدة بغية إقرار وقف لإطلاق النار فوراً في جميع أنحاء البلد والتنفيذ الكامل لـ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن:

١١ - يحيط علماً بالبيانات التي أصدرها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بأنه مستعد لاستئناف مفاوضات السلم ويطالب بأن يتصرف الاتحاد الوطني وفقاً لذلك:

١٢ - يرحب بالخطوات الإضافية التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ خطة المساعدة الإنسانية الطارئة:

١٣ - يدين بشدة الهجمات المتكررة التي شنها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ضد موظفي الأمم المتحدة العاملين لتوفير المساعدات الإنسانية ويؤكد من جديد أن تلك الهجمات انتهاكات صريحة للقانون الإنساني الدولي:

١٤ - يحيط علماً بالبيانات الصادرة عن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا والتي تفيد أنه سوف يتعاون في ضمان توصيل المساعدات بدون عائق إلى جميع الأنغوليين ويطالب بأن يتصرف الاتحاد الوطني وفقاً لذلك:

١٥ - يكرر مناشدته للطرفين أن يتخذا جميع التدابير اللازمة لكفالة الأمن والسلامة لأفراد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا وكذلك للأفراد المشتركين في عمليات الإغاثة الإنسانية، وأن يلتزما بدقة بقواعد القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق:

١٦ - يطلب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بأن يبادر على الفور بالإفراج عن جميع المواطنين الأجانب المحتجزين رغم إرادتهم والامتناع عن القيام بأي عمل قد يسبب أضراراً للممتلكات الأجنبية:

باء

إذ يدين بشدة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ويحمّل قيادته المسؤولية عن عدم اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال للمطالب التي نص عليها المجلس في قراراته السابقة،

وإذ يصمم على ضمان الاحترام لقراراته والتنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم"،

وإذ يحث جميع الدول على الامتناع عن تقديم أي شكل مباشر أو غير مباشر من أشكال المساعدة أو الدعم أو التشجيع للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا،

وإذ يقرر أنه، نتيجة للأعمال العسكرية التي يقوم بها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، فإن الحالة في أنغولا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعمل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١٧ - يقرر أن تصبح الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ١٩ إلى ٢٥ أدناه نافذة بعد عشرة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار ما لم يخطر الأمين العام المجلس بأنه قد تم إقرار وقف فعال لإطلاق النار والتوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٨ - يقرر كذلك أنه إذا حدث، في أي وقت بعد تقديم الأمين العام للتقرير المذكور أعلاه، أن أبلغ الأمين العام المجلس بأن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا قد خرق وقف إطلاق النار أو توقف عن المشاركة على نحو بناء في تنفيذ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تصبح الأحكام المنصوص عليها في الفقرات من ١٩ إلى ٢٥ أدناه سارية المفعول على الفور؛

١٩ - يقرر، بهدف حظر جميع أشكال البيع أو التوريد للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بالأسلحة والمواد المتصلة بها والمساعدات العسكرية وكذلك النفط والمنتجات النفطية، أن تمنع جميع الدول البيع أو التوريد، من جانب مواطنيها أو من أقاليمها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، بالسلح والمواد المتصلة به بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية وقطع الغيار اللازمة لها، وكذلك النفط والمنتجات النفطية، سواء أكان منشؤها إقليمها أو لم يكن، إلى إقليم أنغولا إلا عن طريق نقاط الدخول المسماة في قائمة تقدمها حكومة أنغولا إلى الأمين العام، الذي يجب أن يقوم على وجه السرعة بإخطار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

٢٠ - يطلب إلى جميع الدول، وجميع المنظمات الدولية، أن تعمل وفقا لأحكام هذا القرار على وجه الدقة، على الرغم من وجود أية حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو إذن ممنوح قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار:

٢١ - يطلب إلى الدول رفع الدعوى القانونية على الأشخاص والكيانات التي تخرق التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وفرض عقوبات مناسبة:

٢٢ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام التالية وتقديم تقرير عن أعمالها إلى المجلس مع ملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) فحص التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٢٤ أدناه:

(ب) مطالبة جميع الدول بمعلومات إضافية بشأن الاجراءات التي تتخذها بغية التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ أعلاه:

(ج) النظر في المعلومات التي تبليغها الدول بها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ أعلاه والتوصية بالتدابير المناسبة للرد عليها:

(د) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها بشأن الانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ أعلاه، مع القيام عند الإمكان بتحديد الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي يناد باشتراكها في تلك الانتهاكات:

(هـ) إعلان المبادئ التوجيهية التي قد تلزم لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٩ أعلاه:

٢٣ - يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة المنشأة في الفقرة ٢٢ أعلاه في تنفيذ مهامها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار:

٢٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام تقريرا بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١٩ أعلاه:

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢٢ أعلاه واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض:

٢٦ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض تدابير أخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك، في جملة أمور، تدابير تجارية ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وفرض قيود على سفر الأفراد التابعين للاتحاد الوطني، ما لم يُخذ الأمين العام بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بأنه قد تم تحقيق وقف إطلاق النار بصورة فعالة وأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة:

جيم

٢٧ - يعرب أيضا عن استعداده لإعادة النظر في التدابير الواردة في هذا القرار إذا أبلغ الأمين العام المجلس بأنه قد تحقق وقف فعال لإطلاق النار وتم احراز تقدم ملموس في اتجاه التنفيذ التام لـ "اتفاقات السلم" وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة:

٢٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه بمجرد أن تبرر الحالة ذلك، وعلى أي حال قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بفترة كافية وكذلك قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تقريرا عن الحالة في أنغولا وتنفيذ هذا القرار، مع توصيته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية السلم، وإبقاء مجلس الأمن، في غضون ذلك، على علم بالتطورات بصورة منتظمة:

٢٩ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.
